مجرورا بدلا من الصلاة وان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف **قوله** جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وروى عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وهو بيان لوقت الوتر وهو ما بين فعل صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل صلاة العشا لم يجزه وتره ولو جمع المسافر تقدما او تر قبل صلاة العشا وقال الثوري وابو حنيفة ان صلى قبل العشا ناسيا لم يجزه وخالفاه صاحباه فقالا يجزه وكذلك قال مالك والشافعي وتقدم فيه مزيد في اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **حديث** ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأوله كما في ابن ماجة عن انس بن مالك قال اتى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسيل علي لعابها سمعته يقول ان الله فذكره **قوله** ليسيل لعابها بضم اللامين وعن مجيء وهو لعابها وزبدها الذي يخرج من فمها وقيل هو الزبد وحده والملا عنه ما حول الفم مما يلي لحية الانسان ويصل اليه واحدها ملغم والله اعلم **حديث** ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأوله في اللفظ الابصار من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل غير دنياه بخير عقباه ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عطية ونحوها فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وفي الشرع تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته وتطلق شرعا على ما يقع به الزجر من المنهيات والحث على المامورات قال شيخ شيوخنا في اسناد هذا الحديث اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من رواياته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عمرو بن خارجة عند الترمذي وعن انس عند ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن شيبة ولا تخلوا اسنادها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان الحديث اصلا براجح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وما يروونه عمن حفظوه عنه من لقوه من اهل العلم وكان نقلا كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان الفرائض لا تنسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بجده صحة وصية

الوارث

الوارث عدا للزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة قلت والضابط لذلك ان الوصية لغير الوارث بالزيادة ان كانت مما لا وارث له خاصة فباطلة لان الحق للمسلمين فلا يجيز وان كان هناك وارث خاص فالزايد موقوف على اجازة الورثة ان كانوا جائزين فان اجازوا صحت وان ردوا بطلت في الزايد لانه حقهم وان لم يكونوا جائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزايد والوصية للوارث ولو بدون الثلث باطلة الا ان كانت ممن لا وارث له غير الموصي له وان كان هناك وارث فموقوفة على اجازة بقية الورثة انتهى ثم قال شيخ شيوخنا وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكن معلول فقد قيل ان عطا هو الخراساني الذي **قوله** ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قال الديري قال الخطابي اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزولها واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث من قول اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جايز كما ان الوصية للقاتل غير جايزة وان اجازه الورثة والله اعلم

حديث ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وسببه كما في ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قال فما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فذكره **قوله** غلب بضم الغين المعجمة وكسر اللام اي غلب عليه من شدة المرض **قوله** فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلمه فلم يجبه لشدة ما حصل عنده من الالم لكنه عن مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الامر له وان المرد راجع الى الله وامتثالا لقوله تعالى والذين اذا اصابتهم الاية **قوله** غلبنا عليك بضم الغين وكسر اللام **قوله** فصاح النسوة اي لطمن وجوههن يا النائبة بي فصاحت انه يفعل النساء ظاهر في تفسير النائبة لانه يكسر الموت ويجوز فيه الرجحان **قوله** دعهن فاذا وجبت اي وجب له على الله ما وعده به من الجنة او النار بموته ويحتمل ان يراد فاذا وجب اي لزمه الموت

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)